المقاصد العامة للشريعة الإسلامية من الزواج

م.د. علاء الدين عبد الرزاق جنكو
كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة التنمية البشرية / السليمانية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار إلى يوم الدين . وبعد :

إن قطع الحبل السري عند الولادة يفصل الوليد عن أمه، غير أن الصلة تعود في نفس الوقت في إطار جديد، صميمة أكثر مما كانت، ولكن بحبل سري خفيّ رمزيّ، هو العائلة، التي تغذي الطفل النامي بالآراء حول المجتمع الذي دخله، وتعرفه بالعديد من الأشياء التي ستؤهله ليصبح عضوا مؤثراً في المجتمع.

إذا كانت العائلة ذات أهمية إلى هذه الدرجة، فالبحث عنها لا يمكن أن يتم إلا بالبحث في نظام الزواج والهدف السامي منه والمقاصد العليا للشريعة من وراء تشريعه، فهما أمران متلازمان، لا يمكن الفصل بينهما.

ومن هنا يتضح أهمية الزواج في حياة الإنسان، وقد أضفى الإسلام على الزواج أهمية، جعله معها معادلاً لشطر الدين، ونصف الإيمان.

وانطلاقاً من هذه الأهمية، كان هدفي العام من اختيار موضوع الزواج، مبيناً مقاصد الشريعة العامة من تشريعه، وأما السبب المباشر الذي دفعني له فهو : أن كثيرا من الناس عندما يتزوجون لا يلمون بمقاصد الشريعة من زواجهم سوى الإعفاف والطهارة.

نعم، قد يكون هذا سبباً مُهِمًّا جدا، ولكن هناك مقاصد شرعية أخرى يجب بيانها، ليطّلع الناس عليها، وتكون عونا لهم في إعطاء الزواج والعلاقة الزوجية رونقاً يتطلع إليه كل من عنده فكر سليم، وقلب يملؤه الحب والحنان.

فرضية البحث :

تقوم الفرضية الأساسية لهذا البحث على اعتبار أن الإسلام ارتقى بمنظومة الأسرة وجعل الزواج لبنتها الأولى وهي أقدس علاقة بشرية تسمو بالإنسان لأعلى مراتب تحقيق مصالحه الدنيوية وبناءا على هذه الفرضية يعتمد البحث على فرضيتين فرعيتين:

١ – حكمة الإسلام من الزواج تتعدى التفسير المادي إلى الحالة التعبدية في إلتزام المسلم.

٢ – الزواج بجميع مراحله حلقة متصلة لا يمكن فصلها عن بعضها البعض من ناحية صورته المتكاملة التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها في حياة الإنسان .

منهجية وخطة البحث : اتبعت في هذا البحث منهج التحليل من خلال تناول مسألة الزواج وربطه بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية المتمثلة في الضرورات الخمس وكيفية تحقيقها في حياة الإنسان بهذه الخطوة – أي الزواج – التي حث عليها رسولنا الكرم صلى الله عليه وسلم، وقد اعتمدت في بحثي على مجموعة من المصادر والمراجع القديمة والمعاصرة.

وإغناءا للموضوع قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين في كل منهما عدة مطالب، مع خاتمة ذكرت فيها النتائج والتوصيات على النحو الآتي :

المقدمة : وشملت أهمية الموضوع وفرضية ومنهجية وخطة البحث .

المبحث الأول مفهوم المقاصد وحكم الزواج.

المطلب الأوَّلُ : تعريف المقاصد وأنواعها .

المطلب الثاني : تعريف الزواج ومشروعيته وحكمه.

المبحث الثاني : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في الزواج .

المطلب الأول : حفظ النسل.

المطلب الثاني : حفظ الدين.

المطلب الثالث : حفظ العقل.

المطلب الرابع : حفظ النسب.

المطلب الخامس: حفظ النفس.

المطلب السادس: حفظ المال.

الخاتمة : وفيها النتائج والتوصيات .

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد .

المبحث الأول

مفهوم المقاصد وحكم الزواج

المطلب الأوَّلُ: تعريف المقاصد وأنواعها :

أولاً : تعريف المقاصد

المقاصد **لغة:** جمع مقصد، من قصد الشيء وقصد إليه، قصدا من باب: ضرب بمعنى طلبه وأتى إليه، واكتنزه وأثبته. والقصد هو طلب الشيء، أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء، أو العدل فيه[1].

(١) انظر: الفيروزآبادي،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، ط١، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، لسنة ١٩٨٧م ص ٣٩٦، وأحمد فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، مطبعة

المقاصد **إصطلاحا** : هي: الغايات والأهداف والمعاني التي أتت بها الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، وسعى إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[١].

ثانياُ : أنواع المقاصد

لا يمكن لنا الإلمام بموضوع المقاصد في أي مجال من مجالات الشريعة، إلا بعد التعرف على أنواع المقاصد وماهية كل نوع حتى يتسنى لنا وضع تلك المقاصد المستنبطة من الأحكام الشرعية موضعها الصحيح والمناسب . فالمقاصد الشرعية كما جاءت في كتب علمائنا الأجلاء القدامى منهم والمعاصرون على أساس اعتبارات ثلاث، هي:

النوع الأول: باعتبار آثارها في قوام الأمة أو بعبارة أخرى بحسب المصالح كما ذكر الزحيلي[٢].

النوع الثاني: باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها.

النوع الثالث: باعتبار تحقق الاحتياج إليها في قوام أمر الأمة أو أفرادها[٣].

النوع الأول: المقاصد التي باعتبار آثارها في قوام الأمة، أو بحسب المصالح تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أولاَ : الضروريات :

معناها : أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[٤].

ومجموع الضروريات خمسة، هي : حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض (النسل)، والمال. وقد قالوا إنها – أي الضروريات – مراعاة في كل شريعة أنزلها الله عز وجل قبل الإسلام[٥] .

ومثال الضروريات من العبادات: الإيمان، والنطق بالشهادتين، والصلاة، والصيام. ومن العادات: تناول المأكولات ، ولبس الملبوسات. ومن المعاملات: النكاح.

الإعلام الإسلامي، بيروت ج٥ ص٩٥، وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، لسنة ١٤٠٤هـ ج٢ ص٦٩١، والرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان لسنة ١٩٨٩م ص ٤٧٢.

(١) انظر: الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،نشر الشركة التونسية للتوزيع لسنة ١٩٧٨م ص١٣، ومحمد الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ط/٦، مطبعة خالد بن الوليد، منشورات جامعة دمشق، لسنة ١٩٩٣م ص٧٧.

(٢) أنظر: محمد الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص٧٧.

(٣) انظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط/٥، دار الغرب الإسلامي، لسنة ١٩٩٣م، ص٧، عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د. عبد العظيم ديب، ط/١، لسنة ١٣٩٩هـ ج٢ ص٩١٣.

(٤) انظر: إبراهيم موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، توزيع عباس الباز، مكة المكرمة،ج٢ ص٨، وأحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ط/١، دار السلام ، بيروت، لسنة ٢٠١٠م ص١١.

(٥) عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دار العلوم الإنسانية، دمشق الطبعة :الثالثة سنة ١٤١٤هـ ص١٤،

ثانياً : الحاجيات :

معناها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مستوى الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[١]. يقول الإمام الجويني : (وأصول تتعلق بالحاجيات العامة في الحياة، ولا تنتهي إلى حد الضرورة، وهذه الأصول الحاجية هي علة بعض التصرفات الشرعية)[٢].

ومثال الحاجيات : في العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر. ومن العادات: كإباحة الصيد. وفي المعاملات: كالقراض والسلم وغير ذلك. وفي الجنايات: كالقسامة وضرب الدية على العاقلة.

ثالثاً : التحسينات :

معناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قمة مكارم الأخلاق[٣]، لكن شهاب الدين القرافي وضع عبارة التتمات بدلاً من عبارة التحسينات[٤].

النوع الثاني : تنقسم المقاصد التي هي باعتبار تعلقها بالأمة أو جماعتها أو أفرادها إلى قسمين :

القسم الأول: الكلية:- ما كان عائدا إلى عموم الأمة عودا متماثلا، وما كان عائدا على جماعة عظيمة من الأمة.

القسم الثاني: الجزئية:- هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة، وهو أنواع ومراتب[٥].

ويبدو لي – والله أعلم – أن هذا النوع تطرق إليه الإمام الشاطبي حيث قال: (المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. أما المقاصد الأصلية: فهي التي لا حظَّ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا لا حظَّ للعبد فيها من حيث هي ضرورية، لأنها يقام بمصالح عامة، ومطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى ضرورة عينية وإلى ضرورة كفائية. وأما المقاصد التابعة: فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جُبِلَ عليه من يقبل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات)[٦].

ومن هذه الجهات صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها[٧].

---

(١) انظر: إبراهيم موسى الشاطبي، الموافقات، ج٢ ص١٠.

(٢) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق:د.عبد العظيم الديب، ط١/ ١٣٩٩هـ، ج٢ ص٩١٣.

(٣) انظر: إبراهيم موسى الشاطبي، الموافقات، ج٢ ص١١ .

(٤) انظر: شهاب الدين القرافي، الفروق، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج وعلى جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط١/١٤٢١هـ ٢٠٠١م ج١ ص١٠٣.

(٥) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٦.

(٦) إبراهيم موسى الشاطبي، الموافقات،ج٢ ص١٧٦.

(٧) إبراهيم موسى الشاطبي، الموافقات،ج٢ ص١٧٧.

النوع الثالث : والمقاصد التي باعتبار تحقق الحاجة إلى جلبها، أو رفع الفساد عن أن يحيق بها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول:- القطعية : هي التي دل عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحتمل تأويلا، وما تظافرت الأدلة الكثيرة عليها، مما مستنده استقراء الشريعة، مثل الكليات الضرورية المتقدمة، أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحا عظيما، أو في حصول ضده شر عظيم على الأمة.

القسم الثاني:- الظنية: فهي ما اقتضى العقل ظنه، أو ما دل عليه دليل ظني من الشرع.

القسم الثالث:- الوهمية: فهي التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهو عند التأمل ضرر إما لخفاء ضرره، وإما لكون الصلاح مغمورا بفساد كبير[١] .

هذه هي أنواع وأقسام المقاصد، كما ذكرها بعض العلماء، ولكنها ليست هي بكاملها، فقد زاد عليها آخرون كابن تيمية مقاصد أخرى [٢] .

وأذكر هنا ملاحظة بسيطة: بأن الأنواع الثلاثة تكاد تكون متقاربة جدا، حيث لا يختلف في ذلك إلا مصطلحاتها، فيمكن التوفيق بينهما كالتالي :

المقاصد الضرورية هي نفسها المقاصد الأصلية، وغالبا ما تكون قطعية، والمقاصد الحاجية هي نفسها الجزئية، ولكن ليس من الضروري أن تكون ظنية أو وهمية، فقد تكون قطعية.

المطلب الثاني : تعريف الزواج ومشروعيته وحكمه :

تعريف الزواج لغة : ورد لفظ الزواج في اللغة بمعنى النكاح يقال : نكح فلان إمرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء [٣] .

تعريف الزواج في الاصطلاح: عرفه الجمهور: بأنه عقد يتضمن إباحة الاستمتاع بالمرأة بالوطء والمباشرة والتقبيل والضم وغير ذلك.وبعبارة أخرى: عقد وضعه الشارع ليفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة وحل استمتاع المرأة بالرجل[٤].

وعرفه الحنفية: بأنه عقد وضع لتمليك منافع البضع[١]. لا يهم الدخول في تفاصيل مفردات وبيان محترزات هذين التعريفين للزواج من الناحية الاصطلاحية، ولكن الذي يهمنا في هذا المقام أن نبين أن النكاح هو:

---

(١) انظر: الطاهر بن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، ، ص٨٦.

(٢) انظر:ابن تيمية،مجموع الفتاوى،رتبه عبد الرحمن النجدي،طبع بأمر ملك فهد(ب ت ب ط) ج٣٢ ص٢٣٤.

(٣) انظر: أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، لسنة ١٤٠٤هـ ج١ ص٢٥٨،

(٤) انظر: محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٠م ج٣ ص١٦١، وأحمد الدردير، الشرح الصغير ، مطبعة المدني (ب ت ب ط)ج٢ ص١٩٤، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ج٤ ص٢٠١، وابن قدامة، المغني، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة (ب ت ب ط)، ج٩ ص٣٤٠.

تلك الرابطة التي تتكون بين كل من الزوج و الزوجة بناء على عقد يتم على قواعد الشريعة، بقصد إباحة وحل المعاشرة الزوجية بينهما.

مشروعية الزواج : الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله سبحانه وتعالى:﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾[٢].وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾[٣].

ومن السنة : قول النبي صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)[٤].

حكم الزواج : اتفق العلماء على أن الزواج في حالة التوقان والخوف من الوقوع في الحرام واجب.

أما حكم النكاح في غير حالة التوقان والخوف من الوقوع في الحرام، أي: في حالة الاعتدال، فللعلماء فيها ثلاثة آراء هي:

- ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الزواج مندوب في حق من لا يخاف على نفسه التوقان والخوف من الحرام[٥] .
- الإمام الشافعي قال: بأنه مباح وأن التجرد للعبادة أفضل منه[٦] .
- وذهب الظاهرية إلى أن الزواج فرض عين على كل قادر على المهر والوطء والنفقة[٧] .

الراجح :

وبعد الاطلاع على أدلة الأقوال حيث لا مجال لذكرها هنا، نرجح بأن الزواج يحتمل الأحكام الخمسة كلها، الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة. وذلك حسب ما تقتضيه الظروف والملابسات[٨]. فليس للزواج حكم

---

(١) كمال الدين محمد عبد الواحد، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار إحياء التراث العربي، (ب ت ب ط) ج٣ ص٩٨، وعلاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية لعام ١٩٨٢م، ج٢ ص٢٢٨.

(٢) سورة النساء /٣.

(٣) سورة النور /٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ج٣ ص١٦٣٢، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم (٥٠٦٥)، ومسلم في صحيحه ص٥٤٩، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، برقم (١٤٠٠).

(٥) الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع ج٢ ص٢٢٨، ابن قدامة، المغني ج٦ ص٤٤٦، وأحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد، دار الفكر، ج٢ ص٢.

(٦) الكوهجي، عبد الله، زاد المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧م، ج٣ ص١٦٥

(٧) ابن حزم الظاهري، المحلى، دار الآفاق الجديدة، (ب ت ب ط) ج٩ ص٤٤٠.

(٨) أنظر: د. محمد رأفت عثمان، عقد الزواج أركانه وشروط صحته في الفقه الإسلامي (ب ت ب ط) ص٤٧.

واحد يطلب تطبيقه على الجميع، ولكل مكلف حكم يخصه بحسب ظروفه الخاصة، مالية كانت تلك الظروف أو جسمية أو خَلْقِيَّة، مع زيادة الترغيب في الزواج لإشاعتها في المجتمع وذلك لعدة أسباب منها:

١- أن في النكاح كمال الدين.

٢- فيه حفظ الفرج وغض البصر.

٣- فيه حفظ المجتمع من المشاكل، وصلاحه ، وخاصة في أهم طبقة فيه، وهم الشباب.

ضرورة الزواج وفوائده : تظهر ضرورة الزواج وفوائده من خلال ما يأتي :

أولاً : قضت الفطرة التي فطر الله سبحانه وتعالى الإنسان عليها بضرورة اجتماع الرجل مع المرأة، وذلك من أجل الحفاظ على النوع الإنساني، حتى يقوم بعمارة الكون، ويسخر قواها الطبيعية طوال المدة التي أراد الله تعالى أن تبقى هذه الأرض. ولو لا هذه الجبلَّة التي خلق الله عليها الإنسان، لفنيت الأرض في أقصر زمان. وكان من الممكن أن يترك الله تعالى الإنسان -كما الحيوان - أن يجمع الرجل مع كل امرأة يلتقي بها. ولكن ذلك كان سيؤدي إلى مفاسد عظيمة جدا على هذا النوع من المخلوقات الذي كرمه الله تعالى وجعله صاحب سلطان عظيم في هذا الكون.

ثانياً : لو ترك الإنسان بما يحمله من صفات الظلم والتحاسد، والحقد والضغن، حرا من غير ضوابط، كان سيؤدي وضعه إلى إهمال الذراري وترك رعايتهم والعناية بهم، فتنتشر الجهالات وتوابعها من مفاسد الأخلاق ومن العادات الممقوتة[١].

ولكل ما سبق شرع الله سبحانه وتعالى الزواج وأحكامه ليكون الواسطة المشروعة في اتصال الرجل بالمرأة حفاظا على النظام الذي قام عليه هذا الكون والذي يدور مداره حول معرفة الحقوق والواجبات لجميع المخلوقات في هذا الكون، فالزواج يعرِّف كلا من الزوج و الزوجة بما لَه وما عليه من حقوق وواجبات.

قال البلقيني: (والنكاح شرع من عهد آدم عليه السلام واستمرت مشروعيته، بل هو مستمر في الجنة، ولا نظير له فيما يتعبد به من العقود بعد الإيمان)[٢] . ومن هنا تدرك الضرورة وفائدة الزواج التي لا بد منها في مجتمع الإنسان، وذلك المخلوق الذي وصفه الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[٣] .

المخلوق الذي أسند الله تعالى إليه أعظم مهمة في هذا الوجود، وهي مهمة الاستخلاف في هذا الكون لعمارته، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلاَئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[٤].

---

(١) انظر: د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٣٩٦، محمد محي الدين عبد الحميد، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، لسنة١٩٨٤م. ص١٠.

(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لسنة ١٩٩٤م، ج٤ ص٢٠١.

(٣) سورة الإسراء / ٧٠.

(٤) سورة البقرة / ٣٠.

يقول الزرقاني: (ذكر ابن القطاع للنكاح أكثر من ألف اسم، وفوائده كثيرة، منها: أنه سبب لوجود النوع الإنساني، وقضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة، وهذه الفوائد التي في الجنة إذ لاتناسل فيها ، ومنها: غض البصر، وكف الناس عن الحرام، وغير ذلك)[١] .

المبحث الثاني

المَقَاصِدُ العَامَّةُ لِلشَّرِيعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ فِي الزَّوَاج

المطلب الأول: حفظ النسل والنسب

أولاً : حفظ النسل :

حفظ النسل هو المقصد الأصلي والرئيسي من الزواج، لأنه بهذا المقصد يتمثل المحافظة على النوع الإنساني من الانقراض ومن الانقطاع[٢].

وقد جعل الإمام الغزالي هذا المقصد في قائمة الفوائد التي يحققها الزواج فيقول: (إن للزواج خمس فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات)[٣] .

وإن الولد هو الأصل المقصود، وله وضع النكاح، ولمقصود بقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس، وإنما الشهوة خلقت باعثة مستحثة، كالموكل بالفحل في إخراج البذور، والأنثى في التمكين من الحرث تلطفا بهما في السياقة إلى اقتناص الولد بسبب الوقاع، كالتلطف بالطير في بث الحب الذي يشتهيه ليساق إلى الشبكة[٤] .والتوصل إلى الولد بالزواج يكون قربة من أربعة أوجه:

الأول: موافقة محبة الله تعالى بالسعي في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان.

الثاني: طلب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في تكثير من به مباهاته،حيث قال:(تناكحوا تناسلوا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[٥].

الثالث: طلب التبرك بدعاء الولد الصالح بعده.

الرابع: طلب الشفاعة بموت الولد الصغير إذا مات قبله.

وقد بيَّن الإمام الغزالي أن الوجه الأول هو أدق الوجوه وأبعدها عن أفهام الجماهير، وهو أحقها وأقواها عند ذوي البصائر[٦].

---

(١) محمد عبد الباقي الزرقاني شرح الزرقاني على موطا مالك ج٣ ص١٦٢.

(٢) د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن، لسنة ١٩٩١م ص٤٠٦.

(٣) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، ج٢ ص٢٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) السيوطي، الجامع الصغير، ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، يطلب من المؤلف، ١٩٩٦م، ج١ ص٣٨٧.

(٦) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢ ص٢٧.

وما أكثر الأدلة التي تدل على أن المقصود من الزواج هو حفظ النسل إيجاداً وبقاء منها:

١ – الحث على الزواج على أساس أن به تكثير البشرية. قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [(١)] .

٢ – الحث على زواج الولود الودود. ويدل عليه مجموعة من الأحاديث، منها:

– ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: (تناكحوا تناسلوا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة). وفي رواية : (تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم)[(٢)] .

– قوله صلى الله عليه وسلم: (تزوجوا الأبكار، فإنهن أعذب أفواها وأنقى أرحاماً، وأسرعهن تعلماً وأثبتهن للمودة)[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الترغيب في الزواج:(هذه الأحاديث، وإن كانت في الكثير فيها ضعف، مجموعها يدل على أنها لم يحصل به المقصود من الترغيب في الزواج أصلا، لكن في حق من يتأتى منه النسل)[(٤)].

وهناك نقاط أخرى تؤكد أن المقصود من الزواج هو حفظ النسل، منها:

١ – أن أعضاء التناسل ما هي إلا آلات خلقها الله تعالى لتكون أسبابا لمسببات، ووسيلة إلى تحقيق المقصود الأصلي.

٢ – وأن الله سبحانه وتعالى خلق الشهوة في الرجل والمرأة كقوة دافعة وقاهرة في كلا الطرفين، لتجعل كلا منهما يتطلع إلى لقاء الآخر بوازع طبيعي قاهر.

٣ – وأن القدرة الإلهية ليست قاصرة على إيجاد الأشخاص وخلقه من دون هذه الطريقة، وهذه الوسيلة، ولكن الحكمة اقتضت ربط الأسباب بالمسببات.

٤ – وأن المعرض عن النكاح جان على مقصود الفطرة الإنسانية والحكمة الإلهية، ومعطل ومضيع لما كره الله انقطاعه أو تضييعه[(٥)].

ومما تقدم يمكن القول بأن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي المحافظة على النسل إيجاداً وبقاء، ولم يخالف في ذلك أحد من علماء الشريعة في هذا لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمس.بل على العكس تماما، فقد وقف العلماء – قديماً وحديثاً – موقف المعارض وبشدة لفكرة تحديد النسل، ومسألة

---

(١) سورة النساء / ١.

(٢) أخرجه النسائي في سننه ج٥ ص١٦٠، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، برقم (٥٣٢٣)، وأبو داوود في سننه، ج٢ ص٢٢٠، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، برقم(٢٠٥٠).

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ج٣ ص٦٤، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، برقم (١٨٦١)

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لسنة ١٩٩٦م، ج١٠ ص١٣٩.

(٥) انظر: د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص٤٠٥.

تقيد عدد الزوجات، لأن هاتين الفكرتين إنما تناقضان قصد الشارع من مشروعية الزواج في الأحوال العادية.أما إن كانت هناك ضرورة تعم المجتمع، فالضرورة تقدر بقدرها. والله أعلم.

ثانياً : حفظ النسب :

إذا كان حفظ النسل هو المقصد الأصلي، فإن حفظ النسب هو أيضا مقصد مهم من المقاصد التبعية للزواج في الشريعة الإسلامية، فإذا لم يكن هناك ثمة زواج صحيح، فلا تنضبط وتتميز الأنساب، وما كان هناك اعتراف بأن فلاناً ابن فلان. فقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالنسب واتخذت من الاحتياطات ما يكفل ثبوت نسب الأولاد إلى آبائهم حفظاً لبقاء بناء العائلة متماسكاً، وتجنب تفكك الأسرة وضياع ثمار الزواج[(١)]. فتصور إن لم يكن هناك هذا الزواج وأن كل رجل يسمح بملاقاة أي امرأة شاء واتصل بها جنسيا – بناء على دافع الشهوة المكتومة في داخلهما — من غير ضوابط. ما هو الوضع الذي سيؤول إليه المجتمع؟

والجواب على هذا يكون بدراسة الحالة الاجتماعية في المجتمع الأوروبي الذي وصل إلى قمة الحضارة المادية، فالرجل والمرأة على حد سواء يملكون الحرية التي لا تحدها قيود، فالمرأة لها أن تذهب مع من تشاء، وقد تقضي معه إجازة على مسمع ومرأى الزوج، فإذا ما حملت هذه المرأة بعد مرورها على أكثر من رجل ثم وضعت. فلمن يكون هذا الولد؟! ومن هو أبوه ؟

وقد نشرت إحدى الصحف العربية عام ١٩٦٩ حكما لقاض بريطاني على تصرف زوج ضبط زوجته مع صديق له، فحكم القاضي على الزوج بوضعه تحت المرقابة لمدة ثلاث سنوات، وقال: يجب أن تعتاد هذه الأفكار العصرية، مشكلتك أنك عتيق الفكر لم يعجبك أن زوجتك ضبطت متلبسة مع واحد من أفضل أصدقائك؟! [(٢)].

أما في المجتمع المسلم فالصورة عكسية تماماً. فالزواج منضبط بضوابط وقواعد الشريعة، وحفظ النسب وإثباته مسألة في غاية الأهمية في قواعد الشريعة الإسلامية، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)[(٣)]. وأيضا اعتبار القيافة في إثبات النسب دليل على أهمية إثبات النسب، كما يتعلق بإثبات النسب حقوق الأولاد، كالنفقة، التربية، الإرث.

كل ذلك يبين أهمية إثبات النسب، وأنه مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج.

---

(١) أنظر : عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ج٩ ص٣١٧، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٩٩، وعبد الله محمد الجبوري، فقه الزواج والطلاق، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الشارقة، الشارقة، سنة ٢٠٠٨، ص٢٢٩

(٢) انظر: د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ص٣٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ج٤ ص٢١٢٦، كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، برقم (٦٨١٨)، ومسلم في صحيحه، ص٥٨٠، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، ، برقم (١٤٥٧).

المطلب الثاني: حفظ الدين

حفظ الدين ضرورة مهمة أيضاً من الضرورات الخمس، وهو قصد أساسي من مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، لكنه يعتبر مقصداً تابعاً، وليس مقصدا أصلياً.

كيف يحفظ الدين بالزواج ؟ يحفظ الدين بالزواج من جوانب عدة، منها :

١ – الزواج يجعل من الإنسان محصنا عن الشيطان، ويكسر فيه التوقان، ويدفع عنه غوائل الشهوة[١] .

٢ – الزواج يحمي الإنسان من النظر الحرام، ويزرع فيه صفة غض البصر، وما أخطر هذه الظاهرة – النظر الحرام – لأنها مبدأ كل حادثة محرمة وخاصة الزنا، يقول الشاعر:

كل الحوادث مبدأها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهام بلا قوس ولا وتر

٣ – إذا سلم الإنسان من الشيطان ووساوسه، ومن النظر الحرام، فبالتأكيد سوف يسلم من الوقوع في أكبر الفواحش وهو الزنى . وكل ذلك من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية.

أما العلاقة بين حفظ النسل وحفظ الدين:

المقصد الأصلي هو حفظ النسل، والمقصد التبعي هو حفظ الدين، فالشهوة والولد مقدران، وبينهما ارتباط، ولكن لا يجوز أن يقال أن المقصد الأصلي في الزواج هو اللذة وقضاء الشهوة، وأن الولد تحصيل حاصل من شهوته ولذته، لا يجوز القول بذلك، بل الصحيح أن الولد هو المقصود بالفطرة والحكمة، وإنما الشهوة واللذة هما الباعثان عليه.

تلك هي الميزة التي جعلها الله في الإنسان حتى يصبح الأمر خصوصية لبني آدم في حفظ النسل وطلب الولد، والذي يقصد المحافظة على النسل – وهو المقصد الأصلي – يكون قصده أسمى من أن يتزوج بقصد الخلاص من الشهوة فحسب، لأن الوسائل تسمو بسمو مقاصدها[٢]. وعلى هذا فإن الإمام الشاطبي يرى أن من تزوج من أجل المقصد الأصلي أفضل، فيكون من تزوج من أجل المقصد الجزئي أقل رتبة ممن تزوج امتثالا لتحقيق قصد الشارع فقط، أو قصده وقصد الشارع[٣].

ما سبق يمكن تلخيصه فيما يلي: أن حفظ الدين ضرورة مهمة، وقصد من مقاصد الشريعة في الزواج، وهو مقصد تبعي لا أصلي من مقاصد الزواج، كما أن مقاصد الشريعة في الزواج سواء الأصلية أو التبعية بينهما تلازم وترابط علما أن التبعية منها تحصيل حاصل إذا ما تحققت المقاصد الأصلية.

---

(١) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢ ص٢٧.

(٢) انظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج٢ ص٢٥.

(٣) انظر: إبراهيم موسى الشاطبي، الموافقات، ج٢ ص٢٠٤.

المطلب الثالث: حفظ العقل

حفظ العقل أيضاً ضرورة من الضرورات الخمس، ولكنه مقصد تبعي في الزواج، ويكون ذلك من عدة نواحي، منها:

١ – إن الإنسان بالزواج يستقر من ناحية التفكير، فيُسخِّر تفكيره في ما يهم المجتمع من أمور والتفرغ لدراسة علوم مهمة تخص العامة من الخلق.

٢ – أن الإنسان عندما يتزوج يخرج من جسمه بعض الإفرازات التي لو بقيت في جسم الإنسان لكان تأثيره على العقل والجهاز العصبي سلبيا . وفي هذا (يؤكّد الدكتور كريم العباسي، استشاري العلاقات الزوجيّة في كليّة التربية في جامعة الأزهر، على أنّ الزواج يساعد على حرق السعرات الحراريّة، من خلال ممارسة العلاقة الحميمة بانتظام، ممّا يساهم، في الوقت نفسه، في الحفاظ على حيويّة ورشاقة كلٍّ من الزوج والزوجة. ويشير الدكتور العباسي إلى أنّ العلاقة الزوجيّة تساعد على تنشيط الدورة الدمويّة، ممّا يقوّي فروة الرأس وعضلات القلب، بفضل استنشاق المزيد من الأكسجين، الذي يمدّ الجسم بمزيد من الطاقة)[١].

ومن لطائف التفسير في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢]. بعد أن بيَّن سبحانه وتعالى أن من أهم مقاصد الشريعة في الزواج هو الاستقرار والراحة النفسية بتحقيق الود والرحمة بين الزوجين، ختم الله الآية الكريمة بقوله: (يتفكرون)، لأنه من أعظم مقاصد الزواج أنه يساعد على التفكير السليم .

٣ – العقل السليم في الجسم السليم، ومن هذا المنطق يتبين لنا أن الصحة والعافية ضرورتان للعقل والتفكير، ولا شك أن الزواج يعتبر ضمانا للصحة، وإن الأعزب بالرغم من حريته، وعدم تقيده بتلك القيود المادية والمعنوية فهو في حالة صحية أدنى من حالة المتزوج الصحيح.

ويذكر عمر رضا كحالة بعض الإحصائيات التي قام بها الدكتور بيلامي هويسون على عدد من الأمراض التي تسبب الوفاة وتصيب المتزوجات والعازبات، فيتبين له:

أولاً: اللواتي يمتن قبل سن الخامسة والستين هن من العازبات اللاتي تزيد نسبتهن عن المتزوجات ٣٨%.

ثانياً: إن اللواتي يصبن بالجنون فهن يزدن على المتزوجات بنسبة ٩%.

ثالثا: إن اللواتي يتعرضن للإصابات القاتلة في الحوادث، وخصوصا الإجرامية منها تزيد نسبتها ٣٥% عن المتزوجات[٣].

---

(١) أنظر : تقرير : ما هي فوائد الزواج على صحّة المرأة وجمالها؟ جريدة المستقبل اللبنانية، بتاريخ : الاثنين ٢٣ آذار ٢٠١٥ رابط : http://www.almustaqbal.com/v4/Article.aspx?Type=Misc&ArticleID=201661

(٢) سورة الروم /٢١.

(٣) انظر: عمر رضا كحالة، بحوث اجتماعية، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، لسنة ١٩٨٥، ج١ ص٦٣.

المطلب الرابع: حفظ النفس

من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية أيضاً حفظ النفس التي هي ضرورة من الضرورات الخمس، وهذا المقصد تابع وخادم للمقصد الأصلي، فلو قصد النكاح بمقتضاه لكان حسناً ومحموداً عند الله أيضاً، ولكن لايرقى إلى مستوى القصد الأصلي، لأن التابع لا يتخطى المتبوع، ولا يساويه في الرتبة، فالسكن والمودة وترويح النفس والقلب، كلها مقاصد تابعة ومكملة وخادمة للمقصود الأصلي[١]، الذي هو حفظ النسل إيجاداً وبقاء.

النكاح بقصد ترويح النفس وإيناسها بالمجالسة، والنظر والملاعبة، فيه إراحة للقلب، وتقوية له على العبادة، فإن النفس ملولة، وهي عن الحق نفور لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثارت. وإذا روحت باللذات المباحة في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالزوجة من الاستراحة، ما يزيل الكرب، ويروح القلب.

إذاً الرجل يميل بالفطرة إلى المرأة، والمرأة تميل بالفطرة إلى الرجل، بحكم خلق الله في أصل التكوين. إذاً هناك فجوات في كل من الزوجين من مشاعر الرقة والنعومة بالنسبة للرجل، والقوة والحزم بالنسبة للمرأة، لن تملأ هذه الفجوات إلا بهذا اللقاء، ليس اقترانا بين جسد وجسد، بل بين روحين وجسدين، وهنا تظهر قدرة الخالق وعظمته في خلق الذكر والأنثى.

حقا، إن كلا من الزوجين يطلب الآخر ويفتش عنه بحكم الخلق والتكوين كما ذكرنا، وكأنهما نواة منقسمة يبحث كل قسم عن شريك ليلتئما ويكتملا، ويشكلا نواة واحدة، يشعر كل منهما بعد الزواج وكأنهما التقيا من قبل لشدة الوفاق والتلاحم بعد الزواج، ولما حباهما الله به من سكينة ومودة ورحمة[٢]. وإذا ما قدر الله سبحانه وتعالى الزواج، سكنت النفس واطمأن القلب، وزاد الاكتمال، وتماسكت النواة. ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [٣].

يقول سيد قطب: (إن الناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر، وتشغل أعصابهم، ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة ...وجعلت في تلك الصلة سكناً للنفس والعصب،وراحة للجسم والقلب واستقرارا للحياة والمعاش وأنساً للأرواح والضمائر واطمئناناً للرجل والمرأة على السواء)[٤] . **ومما سبق نقول** : إن حفظ النفس مقصد مهم جداً من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، كونه ضرورة من الضرورات الخمس، وهو مقصد تبعي للمقصد الأصلي المتمثل بحفظ النسل، وإن الزواج في الإسلام يعطي للرجل والمرأة قيمتهما، ويحفظ لهما متعة حياتهما.

---

(١) انظر: د. يوسف حامد العالم، المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية ص٤٠٨.

(٢) انظر: محمد كامل الشربجي، الزواج الناجح وأثره على تربية الطفل، ط ١، مكتبة الغزالي، دمشق لعام ١٩٩٨م، ص٩٠.

(٣) سورة الروم / ٢١.

(٤) سيد قطب، في ظلال القرآن، الطبعة الخامسة والعشرون، دار الشروق، القاهرة ج٥ ص٢٧٦٣.

المطلب الخامس: حفظ المال

الرجل قبل الزواج لا يتحمل المسؤولية بشكله المطلوب منه، لأنه غير مطالب بذلك؛ لذا لا يكتمل انضباطه من الناحية الاقتصادية إلا بعد الزواج .

أما إذا تزوج انقلبت الآية، حيث يطلب منه أمور تكون جديدة على حياته، كنفقة الزوجة، ونفقة الأولاد هذه المسؤولية هي التي تجعل للرجل القوامة على المرأة في البيت. قال تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[١]. وفي هذه الآية يبين المولى جل وعلا أن للرجل على المرأة قوامة بالإنفاق الذي ينفقه الرجل على زوجته وبيته، حتى ولو كانت المرأة غنية والرجل فقيراً . وأيضا فإن الله سبحانه وتعالى بين أن نفقة الأولاد تكون على الأب، ولو كان الأب فقيرا والأم غنية، وهذا هو قمة الحكمة الإلهية. والسبب في ذلك أن الرجل مهمته في خارج المنزل، حيث العمل والجد لتأمين رزق عياله. أما المرأة فمهمتها العظمى داخل المنزل حيث خدمة الزوج وتربية الولد.

وبناء على هذا فإن نفقة البيت تكون على الزوج، ولا تكلف الزوجة بأي شيء من مستلزمات البيت[٢]. وقد انعقد الاجماع على ذلك[٣] . قال تعالى: ﴿ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٤] .وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٥] .

يقول ابن العربي : (وهذا يفيد أن النفقة ليست مقدرة شرعا، وإنما تتقدر عادة بحسب الحالة من المنفق والحالة من المنفق عليه، فتقدر بالاجتهاد على مجرى العادة)[٦] .

وبهذا الإنفاق يكون الرجل دائما في مراجعة لحساباته، وزيادة في جده ونشاطه وكدحه، حتى يؤمن هذه المصاريف، ويوفر المطالب التي تطلب منه. وربما بهذه الطريقة يكون قد أمن مبلغا، وبنى بيتاً، ووضع أساساً لعمل، كل

(١) سورة النساء / ٣٤.

(٢) أنظر : ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٣ ص٣٥١، الطبعة الأولى، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة سنة ١٣٨٩هـ ، وابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ج٣ ص١٠٢٨، وأبو بكر الحصني الشافعي كفاية الأخيار ص٥٧٦، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ٢٠٠١م .

(٣) أنظر : ابن المنذر، الإجماع ص٤٢

(٤) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٥) سورة الطلاق / ٧.

(٦) ابن العربي، أحكام القرآن ج٤ ص١٨٤١، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت (ب ت ب ط) . وانظر: بداية المجتهد ج٣ ص١٠٢٨.

ذلك بسبب ما يطلب منه من مسؤوليات، كل ذلك بفضل الزواج، إذ لو لا الزواج لما وصل الزوج إلى المستوى الاقتصادي الراقي. وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم : (تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال)[١] .

وأما العزوف عن الزواج بحجة الفقر، فإنه يؤدي إلى الفقر، كما أنه يخالف نهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والذين اتبعوه بإحسان[٢]. قال صلى الله عليه وسلم : (ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف)[٣] . فأي رأس مال أعظم من هذا؟!

الخاتمة

في ختام هذا البحث، فليس لي إلا أن أحمد الله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأما النتائج التي أود بيانها في هذه الخاتمة، فهي ما يأتي :

١- دراسة المقاصد باب عظيم جدا، يتضح من خلاله عظمة الشريعة وكيفية موافقتها للطباع البشرية، وملاءمتها للواقع والتطبيق.

٢- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية في الزواج شاملة للضرورات الخمس .

٣- الزواج مقصد ضمان لصحة الإنسان وهذا ما أكده الأطباء قديماً وحديثاً، وكذلك أكدته الدراسات والإحصائيات العلمية.

٤- الفقر والحالة المتواضعة لا يكونان عائقاً للزواج، فإن الزواج هو الذي يأتي للإنسان بالمال ويغنيه .

٥- هناك مقاصد أخرى للشريعة الإسلامية من الزواج غير هذه التي ذكرت،وتتمثل في كل خطوة من خطوات الزواج، سواء كانت تلك الخطوات قبل الخطبة أو بعد الخطبة في عقد الزواج أو بعد الزواج.

وأما التوصيات :

١ – إقامة دورات تدريبية للمقبلين على الزواج تتناول شرح مفاهيم الزواج العامة وأهميته وفنون التعامل مع المرأة والرجل وفق الإسلام، تشرف عليها مؤسسات معنية بالشأن وأقترح أن تتعاون فيها وزارتي الأوقاف والعدل .

٢ – دعوة الأئمة والخطباء للتركيز على موضوع الزواج بصورته المقاصدية وعدم الاقتصار على بيان الأحكام المطلوبة من المسلمين لبيان أثر هذا المقصد المبارك على الحياة بشكل مباشر .

٣ – مطالبة وزارة الإعلام بفرض بعض الإعلانات والدعاية التلفزيونية القصيرة الداعية إلى بيان أهمية المحافظة على مؤسسة الأسرة ونشر لمحات تؤثر على الأزواج الذين لا يولون هذه العلاقة أية اهتمام .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٢ ص١٦٤، كتاب النكاح، برقم (٢٦٧٩).

(٢) انظر: محمد حسن أبو يحيى، أهداف التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفرقان، ١٩٨٥م ص٤٧٧.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ج٥ ص١٥٢، كتاب النكاح، باب عون الناكح الذي يريد العفاف، برقم (٥٣٠٧).

والحمد لله على تمام منته فما كان صواباً في بحثي هذا فمن الله الواحد المنان، وما كان غير ذلك فمن نفسي، وأدعو الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم المصير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٣- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ط١/ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة – بيروت.

٥- أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفى الزحيلي، منشورات جامعة دمشق، مطبعة خالد بن الوليد، ط٦/ ١٣١٢هـ/ ١٩٩٣م.

٦- أهداف التشريع الإسلامي، محمد حسن أبو يحيى، دار الفرقان، ط١/ ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٧- بحوث اجتماعية، عمر رضا كحالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١،لسنة ١٩٨٥م.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ط٢ /١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

٩- بداية المجتهد، أحمد بن رشد القرطبي، دار الفكر.

١٠- البرهان في أصول الشريعة، إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله، تحقيق:د.عبد العظيم الديب، ط١/ ١٣٩٩هـ.

١١- تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضر بك.

١٢- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١ /١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

١٣- الجامع لأحكام القرآن،محمد القرطبي،دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١٤-زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن حسن الكوهجي، تحقيق: عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، ط٢/ ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١٥- الزواج الإسلامي الناجح وأثره على تربية الطفل،محمد كامل الشربجي، مكتبة الغزالي، دمشق ط ١،لعام ١٩٩٨م

١٦- الزواج والطلاق، د. وهبة الزحيلي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط١/١٩٩١م.

١٧- شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، ط١ ١٩٩٠م.

١٨- شرح فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي.

١٩- سنن ابن ماجة، محمد اليزيد القزويني،تحقيق شعيب الأرناؤوط،الرسالة العالمية، دمشق ط١/ ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٢٠- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المكتبة العصرية، بيروت.

٢١- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المكتبة الإسلامية، ١٩٨٣م.
٢٢- سنن الدارمي، أبو محمد الدارمي، دار الكتاب العربي، ١٩٨٧م.
٢٣- سنن النسائي، أحمد بن شعيب، تحقيق: حسن عبد العظيم مؤسسة الرسالة، بيروت ط١/١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٢٤- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، ١٩٨٧م.
٢٥- صحيح مسلم، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، بيت الأفكار الدولية، الرياض، سنة ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٢٦- طبقات الشافعية، تاج الدين السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.
٢٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٢٨- الفروق، شهاب الدين القرافي، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج، دار السلام، القاهرة، ط١/١٤٢١هـ ٢٠٠١م
٢٩- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث ، ط١/ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م.
٣٠- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ورتبه عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي، طبع بأمر ملك فهد.
٣١- المحلى، ابن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة.
٣٢- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٩م.
٣٣- المستدرك على الصحيحين، محمد عبد الله الحاكم البيسابوري،دار الكتب العلمية،بيروت،ط١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
٣٣- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥.
٣٤- المصباح المنير، أحمد بن محمد المغربي الفيومي، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي.
٣٦- معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
٣٧- المغني، ابن قدامة المقدسي، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة.
٣٨- مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٣٩- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، نشر الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م. (تصوير).
٤٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، دار الحديث، مصر.
٤١- المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردى، دار الكتب المصرية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٦م.
٤٢- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم الشاطبي، تحقيق: الشيخ عبد الله دراز، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.
٤٣- الموطأ، مالك بن أنس، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
٤٤- نظرية المقاصد عند الإمام محمد بن طاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، من منشورات المعهد العالي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
٤٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٤٦- الجامع الصغير، السيوطي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، يطلب من المؤلف، ١٩٩٦م.